

**ظهير شريف رقم : 1.69.30**  
بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389  
( 25 يوليو 1969 )

**يتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري**

الحمد لله وحده،

**التابع الشريف بداخله**  
**( الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه )**

بناء على المرسوم الملكي رقم : 136.65 الصادر في 7 صفر 1385  
( 7 يونيو 1965 ) بإعلان حالة الاستثناء.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 ( 27 أبريل 1919 ) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وتنظيم تسخير وتفويت الأماكن الجماعية حسبما وقع تعميمه أو تغييره.

وبناء على المرسوم الملكي رقم : 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386 ( 4 يوليو 1966 ) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 ( 25 يوليو 1969 ) بمثابة ميثاق الإستثمارات الفلاحية.

**أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :**

## بيان الأسباب

يقتضي تحسين وتنمية الزراعات وتربية المواشي داخل دوائر الري التوفر على مؤسسات فلاحية ومستغلين يجري عليهم نظام قانوني يضمن لهم الاستقرار الضروري.

غير أن عضو الجماعة الذي لا يشغل الأرض إلا بصفة مؤقتة لا يستفيد من الاستقرار الضروري لاستغلال معقول وتجهيز القطعة الأرضية المعهود بها إليه بصفة دورية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الكيفية الحالية المتبعه في تعين ذوي الحقوق لاساعد إلا على مضاعفة مؤسسات الاستغلال الصغير التي لا تتلاءم مساحتها مع أعمال إستثمار معقول.

ولهذا يتبعن القيام في دوائر الري بتحديد الكيفيات التي يتأنى بها استقرار العقارات الجماعية التي ستتخد أساسا لتحقيق إستثمارهم.

وتعتبر العقارات المذكورة لبلوغ هذه الغاية مشاعة بين ذوي الحقوق المتوفرين على هذه الصفة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا وسيعمل من جهة أخرى على اتباع طريقة خاصة بنقل الإرث حتى يتتجنب تكاثر عدد المالكين على الشياع.

وأخيرا سيمكن بفضل مساعدة الصندوق المشترك للإصلاح الزراعي تسهيل تجزئة العقارات المذكورة الشيء الذي سيتيح للدولة بعد توزيع أراضيها على بعض المالكين على الشياع التوفر على حصة من هذه الأرضي في العقارات الجماعية القديمة وتوزيعها على ملاكين آخرين على الشياع بحيث ترتفع مساحة حصصهم وتكون مطابقة لمؤسسات فلاحية قابلة للإستغلال.

### - الفصل الأول :

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على الأراضي الجماعية الواقعة كلاً أو بعضاً داخل دوائر الري المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم : 1.69.25 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 - 25 يوليو 1969 - باستثناء ما يلي :

1- الأراضي الجماعية التي جرت بشأنها كلاً أو بعضاً قسمة يتربّب عنها تخويل حق مستمر في الانتفاع طبق مقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) والنصوص الصادرة بتطبيقه.

2- الأراضي الجماعية التي أجريت بشأنها كلاً أو بعضاً قسمة من طرف مصالح الاستثمار الفلاحي والتي توضع لاحتتها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح الزارعي.

### - الفصل الثاني :

إن الأراضي الجماعية عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تعتبر إبداء من تاريخ نشره مشاعة بين الأشخاص الذين يتوفرون في هذا التاريخ على صفة ذوي الحقوق.

### - الفصل الثالث :

يجب أن تضع جمعية مندوبي كل هيئة جماعية معنية بالأمر لائحة ذوي الحقوق بمجرد نشر ظهيرنا الشريف هذا.

وينبغي أن لا يدرج في اللائحة المذكورة أعضاء الجماعات الذين فقدوا حقوقهم في العقار الجماعي على إثر منحهم قطعة أرضية على ملك الدولة طبق مقتضيات المرسوم الملكي رقم : 267.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بمثابة قانون.

#### - الفصل الرابع :

يجب أن يبلغ ممثل الجماعة المعنية بالأمر في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريفي هذا، اللائحة المشار إليها في الفصل 3 إلى السلطة المحلية وإلى كل فرد من ذوي الحقوق.

ولايجوز الطعن في هذه اللائحة إلا لدى مجلس الوصاية الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنيين بالأمر أو من السلطة المحلية في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التبليغ المذكور.

#### - الفصل الخامس :

يصادق على لائحة الملاكين على الشياع بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

#### - الفصل السادس :

يمسح بمقر السلطة المحلية سجل ترقيمه وتوضع عليه السلطة تدرج فيه لائحة الملاكين على الشياع لكل ملك من الأملاك غير المحفظة وغير الجاري تحفظها المطبقة عليها مقتضيات ظهيرنا الشريفي هذا.

ويضمن بدون صائر في السجل المذكور نقل الملكية الذي يشمل الحصص المشاعة.

#### - الفصل السابع :

لا يمكن أن يباشر التخلی عن الحصص المشاعة إلا لفائدة ملاك على الشياع مع مراعاة مقتضيات الفصل 9.

## - الفصل الثامن :

إذا توفي أحد الملاكين على الشياع نقلت حصته لأحد ورثته على أن يؤدي للورثة الآخرين قيمة حقوقهم.

ويتم اختيار الفرد المسلمة إليه القطعة وكيفية الأداء باتفاق بين الورثة.

وإذا لم يحصل إتفاق أشعر مجلس الوصاية بذلك من طرف الوارث المهتم بالأمر أو من طرف السلطة المحلية عند الإقتضاء.

ويعين مجلس الوصاية الفرد المسلمة إليه القطعة ويحدد مبلغ وشروط أداء التعويض الواجب أداؤه من طرف هذا الأخير لشركائه في الإرث.

ويمكن عند الإقتضاء منح قرض من طرف المؤسسات العمومية للقرض الفلاحيقصد مساعدة الفرد المسلمة إليه القطعة على أداء التعويضات الواجبة لشركائه في الإرث.

## - الفصل التاسع :

يجب التخلی لفائدة الدولة عن حصة كل ملاك على الشياع تسلم إليه بعد تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا قطعة على ملك الدولة طبقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم : 267.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الأول 1386 ( 4 يوليو 1966 ) بمثابة قانون.

## - الفصل العاشر :

إن الحصص المشاعة الجارية على ملك الدولة يمكن التخلی عنها بعوض إلى ملاكين على الشياع يختارهم مجلس الوصاية.

غير أن الثمن لا يؤدى إلا بعد إجراء التجزئة المنصوص عليها في الفصل 12؛ وتعين كيفيات تحديد أداء الثمن بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

#### -الفصل الحادي عشر :

وتبقى القطعة إلى أن يتم أداء مجموع ثمن التخلی المشار إليه في الفصل السابق تابعة للدولة على وجه الرهن قصد ضمان الأداء.

غير أن الدولة النائب عنها وزیر الفلاحة والإصلاح الزراعي وزیر الداخلية وزیر المالية يمكنها التخلی عن أسبقيتها في الرهن لتمكن المتخلی لهم من إبرام قروض قصد تجهيز واستثمار قطعهم الأرضية.

#### - الفصل الثاني عشر :

يمكن أن يصدر قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بإجراء التجزئة الكلية أو الجزئية لعقارات تجري عليه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

#### - الفصل الثالث عشر :

تبادر التجزئة من طرف المصالح التقنية للإستثمار الفلاحي بكيفية تساعد على منح كل ذوي حق بقطعة أرضية تعادل مساحتها حصته على الشياع.

وإذا كان من شأن هذه العملية أن تؤدي إلى إحداث مؤسسات استغلال فلاحية تقل مساحتها عن خمسة (5) هكتارات فإن التجزئة لا تشتمل عند الإقتضاء إلا جزء العقار المطابق لحصص الملاكين على الشياع والذي تعادل مساحته خمسة هكتارات على الأقل ويبقى الجزء الآخر من العقار ملكا على الشياع لذوي الحقوق غير الأفراد المسلمون إليهم قطع أرضية.

## - الفصل الرابع عشر :

تسلم القطع الأرضية المحدثة طبقاً لمقتضيات الفصل 13 بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

## - الفصل الخامس عشر :

يصبح كل شخص مسلمة إليه قطعة أرضية مالكاقطعة المخصصة به على إثر التجزئة المقررة بالفصل 12.

## - الفصل السادس عشر :

يوضح القرار المشار إليه في الفصل 14 القواعد التي يجب أن يباشر بموجبها الاستغلال إذا كانت المنطقة الموجودة بها التجزئة لا يصدر بشأنها القرار المنصوص عليه في الفصل 30 من الظهير الشريف رقم : 1.69.25 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

## - الفصل السابع عشر :

يت Helm على الأفراد المسلمة إليهم القطع الأرضية الذين استفادوا من مقتضيات الفصل 10 الإنخراط في إحدى التعاونيات المؤسسة طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة - أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

## - الفصل الثامن عشر :

إن مقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.69.29 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري لاتطبق على الأراضي الجارية عليها مقتضيات هذا الظهير الشريف إلا بعد إجراء التجزئة المنصوص عليها في الفصل 12 وتطبق مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بعد إجراء التجزئة المذكورة على القسم المجزأ وعلى القسم الذي لا يزال مشاعاً.

#### - الفصل التاسع عشر :

إن المخالفات لمقتضيات القرار المشار إليه في الفصل 14 المتعلقة بالقواعد التي ينبغي أن يباشر بموجبها الإستغلال ولمقتضيات الفصل 17 تثبت ويعاقب عنها طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

#### - الفصل العشرون :

تعفى العمليات الآتية من رسوم التبرير والتسجيل :

1- التخلی عن الحصص المشاعة المشار إليها في الفصلين 7 و 10.

2- العمليات المنجزة بين الشركاء في الإرث المشار إليها في الفصل .

ويتم بدون صائر تسجيل مالي في الدفاتر العقارية.

1- العمليات المشار إليها أعلاه.

2- اللائحة المنصوص عليها في الفصل 5.

3- عمليات نقل الإرث المتعلقة بالحصص المشاعة في عقار غير مجزأ.

- الفصل الواحد والعشرون :

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية  
إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية  
كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 10 جمادى الأولى 1389  
(25 يوليو 1969).